الملاعنه لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهاده والزكاه
والمناكحه والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقه
كذا في البدايع **المجنون** لا يقع طلاقه الا في مسايل اذا علق
عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق
بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يوجل بطلبها
فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت
وهو كافر وابي ابواه الاسلام فانه تفرق بينهما وهي طلاق
الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا
فابي وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا
وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويوهل له لكونه
مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عتبين المعراج **المعلق**
بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد في الطلاق
والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه
اليوم وملكه اذا قال اذا جا غد ولو قال لله علي التصدق
بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جا غد الا في مسيلتين
فقد سووا بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا
لا يصح ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جا غد فقد ابطلت
خياري او قال ابطلته غدا في اغد بطل خياره كذا في
خيار الشرط من الخانيه **الثانيه** قال الفقيه ابو الليث
والاسكاف لو قال اجرتك غدا او اذا جا غد فقد آجرت
صحت مع ان الاجاره لا يصح تعليقها ولنضح اضافتها
ومن فروع اصل المسليه ما في ايمان الجامع لو حلف
لا يحلف ثم قال لها اذا جا غد فانت طالق حنث بخلاف

ان

ان دخلت وفي الخانيه يصح اضافة فسخ الاجاره المضافه
ولا يصح تعليقها **طلب** المراة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها
الباين بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض لها فعليها
ان تحتاط في طلب الفدا للمفارقه **القول له** ان اختلفا
في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسايل لو
علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول
لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصه وفيما
اذا طلقها للسنه وادعى جماعها في الحيض وانكرت
وفيما اذا ادعى المولي قربانها بعد المده فيها وانكرت
وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها
اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي **اذا علقه**
بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبه الا اذا قال ان
سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع
كما في الخانيه من الطلاق **اذا علقه** بما لا يعلم الا منها
كحيضها القول لها في حقها **واذا علقه** عتقه بما لا يعلم
الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت
فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق
بينهما في الخانيه بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم
الخارج من الرحم **كرر الشرط** ثلاثا والجزا واحدا فوجد الشرط
مره طلقت واحده ولو تعدد الجزا تعدد الواقع كما في الخانيه
ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم او الفا طلقت
الاولى ثنتين والاخرى واحده ولو طلقها ثم اضرب وابتنه
لها لا يتعدد الا بالنيه ولو جمع الاولى مع الاخرى في

Copyright © King Saud University